

بالعام سجدها لتعذر السبب في حقه وعدم المانع **ولم تنقض**  
السجدة **الصلاة** التي توجبها الصلاة **خارجها** كخارج  
الصلاة لانها مزية ولا تنادي بالناقص **وتو لا اية السجدة**  
**خارج الصلاة** فسجد لها **واعاد** تلك الركعة السجدة فيها  
اي في الصلاة **سجدة اخرى** لان الصلاة اقرى فلا  
تكون تبعاً للاضعف **وان لم يسجد لها** ولا يعني خارج  
الصلاة ثم اعادها في الصلاة **كفنة** سجدة **واحدة** عن التلاوة  
للتداخل وجعلت الصلاة مستتفة للاول لانها افوز  
وفي نوادر الى سليمان فلم يسه سجدة **اخرى** **كس كورها** اية  
السجدة **في مجلس** واحد كما لبنت والمسجد والسفينة فانه  
يكفي سجدة واحدة لان مبناها على التداخل كما يمكن وامكانه  
على اتحاد المجلس لانه جامع للمتفرقات وشروط التداخل اتحاد  
الاية والمجلس فلا يضر السجدة بخطوة وخطوتين ولا اكل للقرعة  
وشرب جوعته ولا انتقال من زاوية البيت والمسجد الى زاوية  
اخرى بخلاف تسديبة النوب والانتقال من عشرين الى عشرين  
والدياسة وكراي الارض والسجدة في النهير والحوض لاختلاف  
المجلس حقيقة **لا يكفيه سجدة واحدة** اذا ذكرها **في مجلسين**  
لاختلاف المجلس **المجلس** ثم التمدد لسواه في حق السامع والمتالي  
فلو تبدل المجلس السامع دون المتالي يتكرر الوجوب على السامع  
اجماعاً ولو تبدل المجلس المتالي دون السامع يتكرر على السامع  
عند البعض والاصح انه لا يتكرر **وكيفية** اي كيفية سجدة التلاوة

ان

ان يسجد بشرائط الصلاة وهي الطهارة عن الاحداث والنجاس  
وستر العورة وستر العورة واستقبال القبلة **بين كتيبي**  
تكبيره عند الوضع وتكبيره عند الرفع وعند الخفيفة والي  
يوسف لا يكبر عند الخطاط وعن الخفيفة يكبر في الابتداء  
دون الانتهاء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء  
خلاف بين ابي يوسف ومحمد فعلى قول ابي يوسف لا يكبر وعلى  
قول محمد يكبر والباء في قوله **بلا رفع** يتعلق بقوله ان يسجد  
اي بلا رفع **يديه** عند السجود **ولا تشهد** **ولا تسلم** بعد  
رفع راسه وقال الشافعي رحمه الله يجب التحريم والتحليل بان  
يقوم وينوي ويكبر للافتتاح ويرفع يديه حذاء منكبيه  
ثم يكبر اخرى للموئيد غير رفع اليد ثم يتعد ويسلم تسليتين  
وعند احد يسلم ثلاثاً **مد وكوه** **ان يفرا سورة** **ويديع** اي  
بترك اية السجدة لانه يشبه الاستنكا وعنها الايكين **عكسه** وهو  
ان يقرا اية السجدة ويديع ماسواها لانه مبادرة اليها **باب**  
ويستحب اخفاؤها شفقة على السامعين وقيل ان وقع  
تقلبه انهم يوردونها ولا يسبق عليهم ذلك جهزها ليكون  
حسناً على الطاعة والله اعلم **باب**  
في بيان احكام **المسافر** وهو مفاعل من سافر بمعنى سافر  
لان المفاعلة لا تكون الا بين اثنين **من جاز** **ويؤتي**  
**منه** من الجانب الذي خرج منه وان كان سجداً من جانب  
اخر بناء حال كونه **من يدايسر** **وسطا** وهو سبب الابدال

وعن

Copyrighted by University